حقوق الإنسان
في
التشريعات اليمنية
وطرق حمايتها

إعداد

المحامي العام

شرف الدين عبدالله المحبشي

رئيس المكتب الفني/مكتب النائب العام

صنعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:-

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً،،،

آية (٧٠) الإسراء

مقدمة:-

يتفاوت مفهوم حقوق الإنسان من مجتمع إلى آخر ومـن دولـة إلـى أخـرى باختلاف المجتمعات والثقافات والأديان والحضارات والدول والأنظمة....الخ.

ويسعى المجتمع الدولي من خلال الأمم المتحدة إلـى إيجـاد صـكوك دوليـة (إعلانات- مواثيق – عهود- اتفاقيات- برتوكولات ...الخ) تكون معتمدة لدى دول العالم تتضمن المبادئ بالحقوق الأساسية لكل إنسان على وجـه الأرض أيـا كـان عنصره أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي، أو أصـله الـوطني أو الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، أو أي وضع آخر له وذلك وصـولا إلـى مفـاهيم ومعايير موحدة لتقرير هذه الحقوق وحمايتها لدى كافة دول العالم.

وسنتناول في هذه الورقة ما يلي:-

الفصل الأول:

- ❖ الحق لغة واصطلاحا.
- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفصل الثاني:

- ❖ أهم فئات حقوق الإنسان بحسب الصكوك الدولية.

الفصل الثالث:

أهم حقوق الإنسان التي كفلتها الـتشـريعات اليـمنـية[1] في:-

- ❖ الدستور اليمني.
- ❖ قانون الإجراءات الجزائية.
- ❖ قانون الصحافة والمطبوعات.

الفصل الرابع

طرق حمايتها في:-

- ❖ قانون العقوبات.
- ❖ قانون الإجراءات الجزائية.

[1] وهناك العديد من القوانين اليمنية الأخرى تتضمن نصوصا تقرر احترام حقوق الإنسان في مختلف المجالات والأحوال من ذلك قانون الانتخابات العامة والاستفتاء وقانون الأحزاب والتنظيمات السياسية وقانون الجمعيات والاتحادات التعاونية وقانون حقوق الطفل وقانون الإحداث.....الخ

الفصل الأول

أولا : تعريف الحق لغة واصطلاحا

أ- الحق في اللغة :-

قال الجوهري: "**الحق**: ضد الباطل.[٢]

وقال الفيروز آبادي"**الحق:.....** ضد الباطل، والأمر المقـضي، والعـدل، والمـال، والملك، والموجود الثابت، والصدق.[٣]

وقال المناوي: "**الحق لغة**: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[٤]

ب- الحق اصطلاحاً :-

الحقوق جمع حق والحق كلمة واسعة الدلالة لذلك سنقتصر على أهم معانيها على النحو التالي :-

الحق - مصلحة - ذات قيمة مالية[٥] وقد تكون غير ذات قيمة مالية كما هو شأن الحقوق العامة أو الحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية - كما يمكن أن ترد هذه المصلحة على حق عيني أو حق شخصي.

الحق - رخصة. أو مكنة واقعية لاستعمال حرية من الحريات العامة كـ(حرية الإنسان في العمل – التنقل- التعاقد – التملك ....الخ)[٦]

الحق- سلطة كـ(سلطة الإنسان في التصرف بماله أو ممتلكاته أو استعمالها...الخ.)

وقد عرف القانون المدني (اليمني) الحق بقوله(الحق هو مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا مادية أو معنوية يقرها الشرع وإذا تعلق الحق بمال فهـو سـلطة يكـون

٢المنجد في اللغة والأعلام- دار المشرق- بيروت الطبعة التاسعة والثلاثين-٢٠٠٢م

٣ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - حرف الحاء - باب القاف.

٤ محمد عبدالرؤوف المناوي - التوقيف على مهمات التعاريف- دار الفكر المعاصر للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٩٠م(ص ٢٨٧).

٥ الدكتور/عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي - ص٧-٩ج١(١٩٥٣-١٩٥٤) منشورات محمد الداية بيروت.

٦ لدكتور/عبدالرزاق السنهوري مصادر الحق في الشريعة الإسلامية في الفقه الإسلامي - ص٧-٩ج١(١٩٥٣-١٩٥٤) منشورات محمد الداية بيروت .

للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واسـتعماله واسـتغلاله طبقـا للقانون ..... .)[٧]

فالنص القانوني سالف الذكر صريح في تعريف الحق بأنه:-

- **مصلحة** ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا والمصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية **و**يجب أن تكون هذه المصلحة معتبرة يقرها الشرع.
- **سلطة** بموجبها يكون للإنسان كامل الحرية في التصرف بماله استعمالا واستغلالا وبيعا....الخ.

---

٧ المادة(١٢١) من القانون المدني رقم(١٤)لسنة٢٠٠٢

وقد قسم القانون المدني الحقوق إلى ثلاثة أقسام هي:

١- الحقوق غير المالية: وتشمل الحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة والحقوق السياسية.

٢- الحقوق المالية: وتشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية.

٣- الحقوق الذهنية: وهي سائر الحقوق الفكرية كحق الاختراع والتأليف والابتكار ونحوهما.

وكل هذه الحقوق مبسوطة في سائر فروع القوانين العامة والقوانين الخاصة.

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو عبارة عن بيان تضمن مبادئ أساسية بحقوق الإنسان المقبولة على أوسع نطاق في العالم , والتي تؤكد هذه المبادئ على أن لكل إنسان قيمة متأصلة.

وقد اعتمد الإعلان وصدر رسميا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ألف(د-٣) المؤرخ ١٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م وتضمن (٣٠) مادة.[٨] وقد صادقت عليه اليمن في تاريخ ١٩٨٦/٢/٩م

ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل إنسان أينما وجد بغض النظر عن عنصره أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه أو وطنه أو مستواه الاجتماعي، أو ثروته أو مولده، ...الخ.

ويتضمن الإعلان التزام الحكومات بالتعاون مع الأمم المتحدة بتأييد واحترام هذه الحقوق ليس بالنسبة لمواطني كل منها بل أيضاً بالنسبة للأشخاص في البلدان الأخرى.

ومنذ العام ١٩٤٨ أصبح الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو المعيار في معرفة مدى احترام أو عدم احترام الأنظمة لحقوق الإنسان في كل دولة من دول العالم.

وصار احترام حقوق الإنسان يمثل أساسا للحرية والعدالة والمساواة وبقدر احترام الأنظمة لهذه الحقوق تكون إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

وجدير بالإشارة إلى أن أهم المبادئ التي دعا إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بحسب مادته الأولى[٩] هي:-

١- الحرية.

٢- المساواة.

٣- الأخوة.

---

٨ – مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول الجزء الأول(الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة - حقوق الإنسان- نيويورك وجنيف ٢٠٠٢)

٩ تنص المادة الأولى منه على انه (يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء)- نقلا عن– مجموعة صكوك دولية - المجلد الأول الجزء الأول(الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة - حقوق الإنسان- نيويورك وجنيف٢٠٠٢)

الفصل الثاني

أهـــم فـــئات الحقـوق بحسب الصكوك الدولية

بينت الصكوك الدولية المختلفة الكثير من الحقوق المتعلقة بالإنسان(ونعني بالإنسان مطلق الإنسان): -

- **ذكرا كان أو أنثى**.
- أيا كانت جنسيته.
- أو لونه.
- أو سنه - **طفلا أو كهلا**– .
- أو دينه.
- أو لغته.
- أو صفته. – مدنيا – عسكريا – موظفا - تاجرا ...الخ

وابرز الفئات لهذه الحقوق وأهمها حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تعقبه من عهود وبرتوكولات مكملة له ثلاث فئات[١٠] هي: -

١. **الحقوق المدنية والسياسية .**
٢. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**
٣. **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية**

والحقيقة أنه لا يمكن حصرها أو قصرها على هذه الأنواع فحقوق الإنسان كثيرة وغير متناهية تبدأ بحقه في الحياة وتنتهي بحقه في الرفاهية.

غير أن التمتع الكامل بهذه الحقوق تتسع وتضيق من مجتمع (**قوي - متقدم- مثقف**) إلى آخر (**ضعيف - متخلف- جاهل**) وقد يتفاوت الأمر بين هذا وذاك في بعض الظروف حتى في المجتمعات المتقدمة تتسع بوسع الظروف وتضيق بضيقها (**حرب وسلم – خوف وامن -**) وما الأخبار عبر وسائل الإعلام المختلفة عنا ببعيد وهي تحكي لنا يوميا وقائع تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان في المجتمعات المتقدمة(- **وهي التي تزعم الالتزام بها بصرامة**-) ومع ذلك تحصل الانتهاكات فيها

١٠ سنتناول كل منها ببعض التفصيل لا حقا.

جهارا نهارا _**تحت مبرر الحرب على الإرهاب التي لم تعد تميز بين الناقة والبعير**_ . بل قد تنتكس حقوق الإنسان وحقوق الشعوب للأسف أحيانا في عقر دار نشأتها(الأمم المتحدة[١١])

وإذا كانت جميع هذه الفئات من الحقوق المتعلقة بالإنسان(**بالمعنى الواسع لها**) ليست في الحقيقة غريبة ولا جديدة على ديننا الإسلامي ومن ثم على مجتمعنا اليمني. فانه لا غرابة أن تكون التشريعات اليمنية سباقة في تشريع وسن قوانين تكفل كل هذه الحقوق كونها أولا: مستمدة في الأصل من أحكام الشريعة الإسلامية (**التي تقرر هذه الحقوق منذ فجر الإسلام قبل أربعة عشر قرنا**). وثانيا: أن جميع المبادئ والأسس المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية تستقيم فعلا مع الفطرة الإنسانية السليمة ومن ثم لا تعارض بينها وبين الدين الإسلامي أو ثقافة مجتمعنا.

لذلك حرص المشرع اليمني على تأكيد الأخذ بكل المبادئ والأسس الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون تحفظ بالنص على ذلك في المادة(٦)من الدستور.

فصارت اليمن بهذا النص ملزمة بالأخذ بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تشريعاتها فعملت على تضمين هذه المبادئ في مختلف القوانين.

غير انه من المؤسف جدا أن نلاحظ التخلف في الواقع العملي عن الالتزام بهذه المبادئ السامية حين تنتكس الممارسات العملية من قبل البعض في كثير من حالاتها الإنسانية دون اكتراثهم بالمسؤولية الدينية والقانونية.

---

١١ **حق العدل والمساواة بين الشعوب والدول أصبح منتقصا لدى الأمم المتحدة فقراراتها** - وهي تمثل الشرعية الدولية – **صارت سيف مسلط على الدول والشعوب الضعيفة فقط .**

الفصل الثالث

أهم حقوق الإنسان

التي كفلتها التشريعات اليمنية

تضمنت نصوص التشريعات اليمنية كثيرا من المبادئ والأسس المجسدة لجميع فئات حقوق الإنسان.

حيث أورد الدستور اليمني تلك الحقوق في الباب الأول الفصل الأول والثاني والثالث في المواد من(٥ إلى ٣٥) وفي الباب الثاني في المواد من(٤١ إلى ٦١) منه.

وأورد قانون الإجراءات الجزائية ذلك في المواد من(٣ إلى ١٦) والمواد (٧٦) , (٧٧) , (١٠٥) , (١٠٦) , (١٤٣) , (١٤٤) , (١٧٣) , (١٥٤) , (١٨٤) , (١٨٥) , (١٨٧).

وأورد قانون الصحافة والمطبوعات بعضا منها في المادة(٣) منه.

وسنتناول ما تضمنته المواد المشار إليها أعلاه من مبادئ فهي تكفي لرسم صورة عن فئات حقوق الإنسان في التشريعات اليمنية في أهم وابرز صورها الإنسانية والتي منها:-.

- **حق الحياة.**
- **حق الحرية.**
- **حق العدل**
- **حق التدين**
- **حق التعبير عن الرأي**
- **حق العمل**
- **حق التملك والتصرف**
- **حق الاشتراك(الجمعيات المختلفة)**
- **حق التعلم**
- **حق الكرامة**
- **حق المساواة.**
- **حق الأمن**
- **حق الأمومة والطفولة**
- **حق التنقل.**
- **حق تكافؤ الفرص**
- **حق الرعاية الصحية**
- **حق المشاركة(في التنمية)**

ولو أن هذه الحقوق طبقت في الواقع العملي حق التطبيق لكانت اليمن من الدول التي يشار إليها بالبنان في مجال احترام حقوق الإنسان كيف لا وتشريعاتها مستمدة من الشريعة الإسلامية التي من مبادئها العناية بالحيوان والطير ناهيك عن العناية بالإنسان نفسه وذلك منذ أربعة عشر قرنا.

وأثق أن الشريعة الإسلامية التي هي مصدر التشريعات اليمنية لا تزال وستظل متقدمة في كثير من أحكامها المتعلقة بحقوق الإنسان (**بمفهومها الواسع**) على جميع أحكام الصكوك الدولية.[١٢]

---

١٢ تتميزالحقوق وسائر الحقوق الإنسانية في الشريعة الاسلامية بالخصائص الآتية:-

١- أنها حقوق مطلقة:أي يحتج بها ضد الكافة.

٢- أنها حقوق مفروضة على الإنسان: أي لا يجوز النزول عنها أو التصرف فيها.

٣- أنها حقوق غير مالية: أي لا تقبل التعامل بالمال.

٤- أنها خاصة :أي لا تنتقل إلى الغير ولا تنتهي إلا بالوفاة.

٥- أنها محمية بقوة القانون لذاتها: أي أن المعتدى عليه فيها لا يجب عليه إثبات الضرر.

٦- دائمة: أي لا تسقط بالتقادم.

٧- موجبة لحقوق أخرى: أي أن على الكافة وجوب احترامها وما يتولد عنها من الحقوق المكتسبة الأخرى سواء كانت مالية أو أدبية.

أولا : أهم حقوق الإنسان
في الدستور اليمني

الدستور هو التشريع الأسمى الذي يأتي على رأس الهرم القانوني للتشريعات وتتصف نصوصه دوما بالسمو على ما دونها من النصوص القانونية. لذا يتوجب أن تأتي جميع نصوص التشريعات الأخرى على هدي النصوص الدستورية ومنسجمة معها وعند تعارض أي من النصوص القانونية مع أي نص دستوري يجب طرحها وتغليب النص الدستوري عليها.

وفيما يلي نستعرض بعض النصوص الدستورية التي تقرر بجلاء تام الكثير من المبادئ والأسس المتعلقة بالحقوق والحريات الشخصية لكافة الأفراد دون تمييز.

ومن هذه المبادئ ما يلي:-

١) العمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي (مادة٦)[١٣]

يظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي مجرد تأكيدات وإعلانات لمبادئ عامة يتوقف الأخذ بها على التأثير الأدبي أو الفلسفي المحض لطبيعة الأنظمة والمجتمعات.

ولا تستمد قواعدهما القوة الإلزامية إلا من خلال قواعد القوانين الوطنية وذلك حينما تتضمن نصوصها هذه المبادئ صراحة, عندها يكون لمبادئ الإعلان أو قواعد القانون الدولي قوة القانون.

لذلك فقد نص المشرع اليمني على العمل بهما في المادة السادسة من الدستور كي يضفي على مبادئهما الصفة الإلزامية فنصت المادة السادسة منه على أن: _ تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

ومن هنا فان جميع المبادئ العامة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أصبحت قواعد ملزمة بقوة الدستور لذلك عمل المشرع اليمني على عكسها في النصوص القانونية

---

١٣ تنص المادة(٦) من الدستور على انه:-تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

الفرعية لان النص عليها صراحة في الدستور قد منحها الشرعية الدستورية واضفي عليها قيمة دستورية ملزمة أيا كان مصدرها القاعدي[١٤].

لذلك وفي ضوء أحكام هذه المادة من الدستور نستعرض أهم حقوق الإنسان التي وردت في الإعلان العالمي وما تعقبه من عهود وبرتوكولات **مكملة له** وذلك على النحو التالي:-

- **الحقوق المدنية والسياسية.**[١٥]

وتسمى الجيل الأول[١٦] وهي مرتبطة بالحريات، وتشمل:- الحق في الحياة والحرية والأمن ؛ والمساواة وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية ؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين ؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع وحرية التنقل ...الخ.

- **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.**[١٧]

وتسمى الجيل الثاني[١٨] وتشمل: العمل والتعليم والرعاية الصحية. والمستوى اللائق للمعيشة ؛ من مأكل وملبس ومأوى(المسكن).

- **الحقوق البيئية والثقافية والتنموية والسلام**[١٩]

وتسمى الجيل الثالث وقد ظهرت في ثمانينيات القرن الماضي وان كانت لم تتبلور بعد في الصيغة الدولية أو الدستورية الملزمة[٢٠] إلا أنها تشكل قيما عالمية في إطار من التضامن بين

---

١٤ للمزيد راجع في هذا الشأن الدكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص٨٠- دار الشروق٢٠٠٠

١٥ راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف(د-٢١)المؤرخ ١٦كانون/ديسمبر١٩٦٦م)(تاريخ بدء النفاذ ٢٣اذار/مارس١٩٧٦ طبقا للمادة(٤٩)منه)

١٦ دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص٤٢- دار الشروق٢٠٠٠

١٧ راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف(د-٢١)المؤرخ ١٦كانون/ديسمبر١٩٦٦م)(تاريخ بدء النفاذ ٣كانون الثاني/يناير١٩٧٦ طبقا للمادة(٢٧)منه)

١٨ دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص٤٢- دار الشروق٢٠٠٠

١٩راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (اعتمد وفتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ألف(د-٢١)المؤرخ ١٦كانون/ديسمبر١٩٦٦م)(تاريخ بدء النفاذ ٣كانون الثاني/يناير١٩٧٦ طبقا للمادة(٢٧)منه)

٢٠ دكتور/احمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات ص٤٢- دار الشروق٢٠٠٠

الفرد والمجتمع وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في السلام والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

٢) حق المشاركة في التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مادة ٥ ,٤٢) [٢١] , [٢٢]

يقوم النظام السياسي للجمهورية اليمنية على كفالة حق التعددية السياسية والحزبية لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز بينهم وذلك بهدف تداول السلطة سلميا حيث يستطيع كل إنسان أن يعمل منفردا أو بشكل جماعي من خلال برامج هذه الأحزاب للإسهام بفعالية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما له أن يمارس بفعالية تامة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

٣) حق تقديم الاقتراحات والانتقادات (مادة٥١) [٢٣].

لكل فرد من أفراد المجتمع حق تقديم الاقتراحات والانتقادات إلى كافة أجهزة الدولة ومؤسساتها أو مسئوليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون الخوف من أن يضار من جراء تلك الانتقادات أو الاقتراحات وهذا المبدأ مقتبس من المبدأ الإسلامي المعروف بـ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر **- حيث يحق لكل فرد من أفراد**

---

٢١ تنص المادة (٥) من الدستور على انه:- يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلميا وينظم القانون الأحكام و الإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات و الأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين.

٢٢ وتنص المادة(٤٢)منه على أن:- لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

كما تنص المادة(٥٨)منه على أن:- للمواطنين في عموم الجمهورية ـ بما لا يتعارض مع نصوص الدستور ـ الحق في تنظيم أنفسهم سياسيا ومهنيا ونقابيا والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور وتضمن الدولة هذا الحق كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

٢٣ تنص المادة(٥١) من الدستور على انه:- يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحة المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترحات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المجتمع حين يرى منكرا يرتكب أو واجبا يترك أو حقا يهدر , أن يشير بيده ويقول بلسانه مخاطبا برأيه كافـة أجهزة الدولة عما يجب عليهم إزاء مرتكب المنكر أو تارك الواجب أو مستبيح الحق.

٤) حماية واحترام الملكية الخاصة وكفالة حق التملك(مادة٧ ,١٠ ,٢٠) [٢٤]

يضفي الدستور الحماية الكاملة والاحترام التام للملكية الخاصة ويكفل لكل فرد حق التملـك والتصرف وحرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مـصلحة الفـرد والمجتمـع حيث لا يجوز المساس بالملكية الفردية ولا مصادرة أموال الإفراد أو الحد من نشاطهم الاقتصادي بـأي حـال من الأحوال.

٥) حق تكافؤ الفرص(مادة٢٤) [٢٥]

تكفل الدولة لجميع المواطنين حق تكافؤ الفرص في كافـة المجـالات سياسـيا واقتـصاديا واجتماعيا وثقافيا دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة. ويجب على الدولة وفقـا للنص الدستوري في المادة(٢٤) أن تسن من القوانين واللوائح ما يكفل تحقيق هذا المبدأ فـي الواقع العملي.

٦) حق التعليم(مادة٥٤) [٢٦]

---

٢٤ تنص المادة(٧) من الدستور على انه:- يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:-
أ-العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهادفة إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.
ب-التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.
ج-حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقا للقانون.
كما تنص المادة(١٠) منه علة وجوب ان:- ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المنتجين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقا للقانون.
كما تنص المادة(٢٠) من الدستور على أن:- المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

٢٥ تنص المادة(٢٤) من الدستور على أن :- تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليمية ويوجب الدستور على الدولة أن يكون التعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وان تعمل على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

٧) حرية البحث العلمي(مادة٢٧)[٢٧]

يقرر الدستور مبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقه هو كفالة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية وتشجيع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني لكل أفراد المجتمع وقد تضمنت القوانين الكثير من النصوص التي تشجع على البحث العلمي.[٢٨]

٨) حق العمل(مادة٢٩)[٢٩]

يكون لكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه بحيث لا يجوز فرض أي عمل جبرا عنه ولا إلزامه بأداء خدمة عامة إلا بمقتضى قانون وبمقابل أجر عادل.

٩) حماية الأمومة والطفولة(مادة٣٠).[٣٠]

يوجب الدستور على الدولة حماية الأمومة والطفولة ورعاية النشء والشباب في كافة المجالات وقد صدرت العديد من القوانين المتعلقة بالطفولة[٣١]والأمومة سعيا لتحقيق هذا المبدأ

---

٢٦ تنص المادة(٥٤) منه على ان:- التعليم حق للمواطنين جميعا تكفله الدولة وفقا للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

٢٧ تنص المادة(٢٧)من الدستور على انه:- تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

٢٨ مثل قانون الحق الفكري وقانون الصحافة والمطبوعات وقانون الخدمة المدنية .....الخ

٢٩ تنص المادة(٢٩)من الدستور على أن:- العمل حق وشرف وضرورة لتطور المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

٣٠ تنص المادة (٣٠) من الدستور على انه:-تحمي الدولة الأمومة والطفولة وترعى النشء والشباب.

٣١ مثل:-(القرار الجمهوري بالقانون رقم(٢٤) لسنة١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث وتعديلاته تضمن(٥١)مادة - قانون رقم (٤٥) لسنة٢٠٠٢م بشأن حقوق الطفل تضمن(١٧١)مادة اشتملت على حقوق واسعة .)

حيث يجب على الدولة أن تولي الأطفال رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئه سليمة تحترم الحرية والكرامـة والإنـسانية والقـيم الإسلامية والاجتماعية وفي بيئة صحية وقد عملت الدولة أيضا على إنشاء محـلكم خاصـة بالإحداث لتحقيق مزيد من الرعاية والحماية بالطفولة. وفي مجال الأمومة عملت الدولة على سن الكثير من النصوص القانونية التي تولي الأم رعاية خاصة لا سيما الأم العاملـة التـي أولاها المشرع عناية خاصة ومنحها من الإجازات _مدفوعة الأجر_ ما يمكنها من العنايـة بنفسها اثنا الحمل والتفرغ بعد الوضع لرعاية وليدها في جو مناسب[٣٢].

١٠) حق المرأة(مادة٣١)[٣٣]

النساء شقائق الرجال ولهن من الحقـوق وعلـيهن مـن الواجبـات مـا تكفلـه وتوجبـه الشريعة[٣٤] وينص عليه القانون. حيث يتساوى الرجل مع المرأة في الشريعة الإسـلامية فـي الحقوق والواجبات سواء بسواء ويدل على ذلك جميع الآيات القرءانية التي لا تفرق بينهمـا في الحقوق أو الخطاب(....**النفس بالنفس**) (.....**والجروح قـصاص**) (**يأيها الناس**...) (**يأيهـا اللذين امنوا**...) ولنا فيما ذهب إليه في المساواة بعض علماء السلف ومنهم على سبيل المثال ابن علية والأصم من علماء القرن الثاني الهجري أسوة. ونعذر البعض منا سواء منهم مـن وقع في -الإفراط أو في التفريط- حين عجز إدراكهم وفهمهم عن فقه مقاصد وغايات أحكام الشريعة الإسلامي كما كان عليه سلفنا الصالح من أمثال _عمر بن الخطاب رضي الله عنه. الذي علمنا كيف نفهم بعض الأحكام في بعض الظروف كما فعل في عام الرمـادة وكـذلك تعامله مع المخصصات المالية من خزينة بيت المسلمين للمؤلفة قلوبهم ...الخ.

---

٣٢ تنص المـــادة(٥٩)من قانون الخدمة المدنية على انه:-(١ . يحق للموظفة الحامل أن تحصل على إجازة وضع براتب كامل مدتها ستون يوما متصلة قبل الوضع أو بعده ولا تؤثر إجازة الوضع على تمتع الموظفة بإجازتها الاعتيادية .) وتنص المـــادة(٤٥) من قانون العمل على انه(١- يحق للعاملة الحامل أن تحصل على إجازة وضع باجر كامل مدتها ستين يوما .)

٣٣ تنص المادة(٣١)من الدستور على أن:- النساء شقائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجبه الشريعة وينص عليه القانون.

٣٤ نقصد بأحكام الشريعة الإسلامية(الكتاب والسنة) أما أراء الفقهاء ومذاهبهم فإنما يمثل الفقه الإسلامي ولا يعني هذا التفريق التقليل من شأن الفقه الإسلامي وفقهائه. وان كان البعض يعتبر حكم(الإجماع والقياس) كحكم -الكتاب والسنة-.

فقصور فهمنا عن إدراك مقاصد أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بشئون المرأة لا يـصلح حجة لنا عليها. سواء كنا ننطلق في ذلك مع الذين هم في حالة الإفراط أو مع الذين هم فـي حالة التفريط.

وحيث لا يتسع المقام لبسط كل ما نريد قوله بشأن المرأة وحقوقها فانه يكفي التـذكير بان الإسلام هو أول من انتصر لها وارتفع بمقامها وتعامل معها كانسان له كافـة الحقـوق الإنسانية بالنظر إلى ما كان عليه وضعها في المجتمع الجاهلي من قريش وكذلك وضعها في الديانات الأخرى في ذلك العصر.

١١) حق الصحة(مادة٣٢ ,٥٥) [٣٥]

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلـف المستـشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين فضلا عن توفير كافة مستلزمات تشغيلها (من تأهيل كوادر بشريه متخصصة وتوفير الأدوية والوسائل.....الخ) .

١٢) حرية التنقل(مادة٥٧)[٣٦].

لا يجوز وضع قيود أو شروط على حرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخـر سـواء داخل إقليم الجمهورية أو خارجها حيث يكون لكل فرد من أفراد المجتمع حق التنقل في كافة أراضي الجمهورية اليمنية وكذا حريته في الدخول أو الخروج منها في أي وقت شـاء فـلا يجوز وضع أي قيد على هذه الحرية إلا في الحدود وبالشروط التي بينها القانون.

١٣) عدم جواز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليه(مادة٥٧)ا[٣٧].

---

٣٥ تنص المادة(٥٥)من الدستور على أن:- الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها وينظم القانون مهنة الطب والتوسع في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.
كما تنص المادة(٣٢)من الدستور على أن:- التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقدمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

٣٦ تنص المادة(٥٧)من الدستور على أن:-حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبينها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين .....الخ.

٣٧ تنص الفقرة الأخيرة من المادة(٥٧) من الدستور على أن:- ..... حرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعة من العودة إليها.

لا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليه فهذا المبدأ من أهم المبادئ التـي كفلها الدستور اليمني للإفراد. فلا يجوز أن يجد الإنسان نفسه طريدا خارج وطنه أو ممنوعا من العودة إليه مهما كانت المبررات لذلك ومهما كانت بشاعة الجريمة المسندة إليه أو الفعل الذي قارفه، فإبعاده عن بلده وأهله من أبشع العقوبات وأشنعها.

ومن مقتضى هذا المبدأ انه لا يجوز لمجلس النواب أن يسن قانونا يجيز ذلك ولا للمحاكم أن تحكم بعقوبة إبعاد أي يمني عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها. كما لا يجوز لأي جهة من الجهات الرسمية أن تأمر بإبعاد أي فرد عن أراضي الجمهورية أو تمنعه من العودة إليها أيا كانت المبررات والمسوغات.

١٤) تساوي المواطنون في الحقوق والواجبات العامة(مادة٤١)[٣٨].

يقرر هذا المبدأ تساوى جميع المواطنين في الحقوق والواجبات العامة فلا فرق بين كبيـر أو صغير أو رئيس أو مرؤوس فالكل أمام القانون سواء كأسنان المشط. والمساواة مبدأ إسلامي يسوي بين السيد والمسود وبين الأسود والأبيض وبين الرفيـع والوضـيع وبـين العربـي والأعجمي جاء به الإسلام ودعا إليه منذ الوهلة الأولى لفجره.

١٥) كفالة الحرية الشخصية للأفراد والمحافظة على كرامتهم وأمنهم(مادة٤٨)[٣٩].

---

٣٨ تنص المادة(٤١) من الدستور على أن:- المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

٣٩ تنص المادة(٤٨)من الدستور على كا يلي:- أ-تكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
ب-لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن يصدره القاضي أو النيابة العامة وفقا لأحكام القانون.
كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحري عنه إلا وفقا للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته ويحظر التعذيب جسديا أو نفسيا أو معنويا ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات وللإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محاميه ويحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحرم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
ج-كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه, وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.
د-عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فورا من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر.
هـ-يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

وهو مبدأ واسع يحمي كثيرا من الحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية اللصيقة بالأفراد وبناء عليه فلا يجوز:-

أ-مصادرة حريات الأفراد كحق الحرية -الفكرية –الدينية –التنقل- الإقامة- العمل..الخ

ب- المساس بكرامتهم كتعرضهم – للتعذيب-للإكراه- للحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك...الخ.

ج-المساس بأمنهم كتعرضهم دون مسوغ قانوني - للقبض- للتفتيش –للحبس –للاتهام – للتحري عنهم...الخ

فقد كفل الدستور بهذا المبدأ جميع هذه الحقوق والحريات وأوجب احترامها. **وعلى وجه الخصوص ما يلي:-**

أ- عدم جواز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه(مادة٤٨).

ووفقا لهذا المبدأفانه لا يجوزبأي حال القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في الأحوال وبالشروط القانونية التي تجيز ذلك ومنها الحالات التالية:-

١. وجود الشخص في حالة من حالات التلبس بالجريمة (الجريمة المشهودة).

٢.صدور أمر من المحكمة أو النيابة توجبه ضرورة التحقيق.

ومعلوم بان الحالات التي تبرر القبض تبرر التفتيش إذ ما يبرر القبض ويسوغه قانونا يبرر التفتيش والحجز قانونا أيضا وما عدى هذه الحالات فلا يجوز أن يتعرض أي شخص للقبض أو التفتيش.

ب-١. عدم جواز تعرض أي شخص لأي من الحالات التالية (مادة٤٨) :-

- المراقبة.
- التحري عنه.
- التعذيب.
- الإكراه على الاعتراف.
- الحبس أو الحجز في غير الأماكن الخاضعة لقانون السجون.

٢. كما يكون من حقه أيضا:

- عدم الإدلاء بأي أقوال إلا بحضور محاميه.
- إحالته إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة على الأكثر.
- إبلاغه بأسباب القبض واستجوابه ولا يحبس إلا بأمر مسبب عند توفر الشروط القانونية لمسوغات الحبس الاحتياطي.
- تمكينه من إبداء دفوعه واعتراضه.
- الإخطار فورا من يختاره المقبوض عليه لإبلاغه. فإذا تعذر ذلك وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر بحبس المقبوض عليه.

١٦) عدم جواز مراقبة وتفتيش المساكن ودور العبادات(مادة٥٢)[٤٠].

المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان بعيدا عن الأنظار. ودور العبادات هـي المكـان المقدس الذي يحتاج الإنسان فيها إلى الهدوء والسكينة ليؤدي عبادته بخشوع وطمأنينة وأمان.

لذلك ولأهمية هذه الأماكن بالنسبة إلى الإنسان في حياته الخاصة - **مـسكنه- أو - محـل عبادته وخشوعه** - أحاطها المشرع بالحماية الدستورية فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بـأمر قضائي في الحالات والشروط التي بينها القانون وبعد توافر القرائن أو الأدلة التـي تـرجح وقوع جريمة أو وجود مرتكبها بداخل هذه الأماكن.

١٧) حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال(مادة٥٣)[٤١].

من حق كل فرد في المجتمع أن يحتفظ بحرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال لنفسه دون أن يطلع عليها احد.

ومن ثم فلا يجوز لأحد مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مـصادرتها إلا بأذن قضائي وفي الحالات والشروط التي يبينها القانون, ومن ذلك الحالات التي تأذن بها النيابة أو المحكمة بمناسبة قضية منظورة أمام القضاء بهدف التحري عن مرتكب جريمة إذا

---

٤٠ تنص المادة(٥٢)من الدستور على أن:- للمساكن ودور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها القانون.

٤١ تنص المادة(٥٣) من الدستور على:-حرية وسرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبينها القانون وبأمر فضائي.

كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس على الأقل وبعد توافر أدلة أو قرائن تكـون كافية أو مرجحة بان ذلك الشخص المراد مراقبته هو نفسه مرتكبها.

١٨) المسؤولية الجنائية شخصية(مادة٤٧).[٤٢]

ويعني هذا المبدأ انه لا يجوز أن يسأل أي شخص عن جريمة ارتكبها غيره ولا يجـوز أن يعاقب عليها إلا من ارتكبها فعلا , فالمسؤولية الجنائية شخصية محضة لا تنفذ إلا على نفس من أوقعها القضاء عليه[٤٣]. وبناء على ذلك فلا يجوز أن يسأل أب عن جريمة اقترفها ابنـه ولا العكس من ذلك , كما لا يجوز التعرض لشخص ما بالقبض أو الحـبس عـن جريمـة اقترفها غيره مهما كانت القرابة بينهما.

وهذا المبدأ الدستوري مأخوذ من الآية الكريمة (وَلاَ تَـزِر وَازِرَةٌ وِزرَ أُخْـرَى- ١٦٤الأنعام-) وقد تكرر ذكرها في أكثر من سورة من القرءان لتنبيـه المـسلمين أهميـة الالتزام في الواقع العملي بالمبدأ الذي تقرره.

١٩) لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني (مادة٤٧)[٤٤]. [٤٥].

---

٤٢ تنص المادة(٤٧) من الدستور على أن المسئولية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني وكل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدوره.

٤٣ راجع المرصفاوي في قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٩٧م منشأة المعارف بالإسكندرية (الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه صـ ٣٠ (١٩٣٠/١١/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ص ٢ ق١٠٤ ص١٠٦).

٤٤ المادة(٤٧) من الدستور

٤٥ راجع المرصفاوي في قانون العقوبات الطبعة الثانية ١٩٩٧م منشأة المعارف بالإسكندرية (ما نص عليه الدستور في المادة الثانية من أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ليس واجب الإعمال بذاته إنما هو دعوة للشارع كي تتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين، ومن ثم فأن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وافرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ. ص١٧،١٨(١٩٨٢/٣/٢٨م أحكام النقض س ٢٣ ق٨٤ ص ٤١٤ ، ١٩٨١/١١/٤م س ٣٢ ق١٤١ ص٨١٣).

مبدأ من أهم المبادئ التي تقرر عدم جواز معاقبة أي شخص على فعل ما إلا إذا كان القانون قد نص على تجريمه بشكل منضبط ومحدد بنص عقابي صادر بقانون عن هيئـة مختـصة بإصداره.

ويستوي أن يكون المصـدر لهذا النص القانوني نص شـرعي مقتـبس عـن(أحكـام الشريعة الإسلامية-راجع هـامش٣٤ص١٧-) أو تنظيمي مصدره الاجتهاد الفقهي -الفقه الإسلامي أو الفقه القانوني التنظيمي- فقد أحسن المشرع اليمني حين عمل على تقنين أحكام الـشريعة الإسلامية التي تتضمن عقوبات شرعية في نصوص قانونية منضبطة ومحددة وذلك ضـمن نصوص قانون العقوبات النافذ حيث سهل المشرع بذلك على القاضي تطبيقها وعلى الكافـة العلم بها. فضلا عن انه بذلك ضمن توحيد الأحكام في جميع محاكم الجمهورية في المـسائل التي قد يفضي اختلاف الرأي الفقهي فيها من مذهب إلى آخر إلى اختلاف الأحكام بشأنها

٢٠) الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات(مادة٤٧)[٤٦] .

الأصل براءة الإنسان وخلو ذمته حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات ومن ثم فلا يجـوز أن يكلف المتهم بإثبات براءة نفسه من الجريمة المنسوبة إليه لمجرد توجيه الاتهـام إليـه لان الأصل البراءة والقاعدة القانونية في ذلك بان على من يدعي خلاف هذا الأصل البينة والدليل على دعواه. ويكون من مقتضيات تطبيق هذا المبدأ انه لا يجوز للدولة التسرع في تطبيـق حقها في العقاب على مرتكب الجريمة أيا كانت إلا بعد التثبت من وقـوع الجريمـة فعـلا ومعرفة المرتكب لها بشكل يقيني ومحدد. ولا يكون هذا التثبت كافيا ومطمئنا للأفراد -مـن **عدم إعتساف حقوقهم اعتمادا على الظن والتخمين** – إلا إذا كان توقيع العقاب بعد صدور حكم بات روعي فيه عند إجراء المحاكمة في كافة درجات التقاضي كفالـة حقـوق دفـاع المتهم.

٢١) عدم جواز سن قانون يعاقب على أفعال بأثر رجعي(مادة٤٧)[٤٧].

يقتضي هذا المبدأ الدستوري الأحكام التالية:-

---

٤٦ **المادة(٤٧) من الدستور**
٤٧ **المادة(٤٧) من الدستور**

- انه لا يجوز للسلطة التشريعية(مجلس النواب) أن تسن قوانين تتضمن عقوبات بأثر رجعي لأفعال ارتكبت قبل صدور هذا القانون الذي ينهي عن إتيانها كون ذلك يتصادم مع قاعدة شرعية الجريمة وشرعية العقاب حيث يجب أن يتضمن القانون العقابي تحديد الأفعال المجرمة وبيان عقوبة مرتكبها بشكل منضبط ومحدد مسبقا فالقانون الجنائي لا يحكم إلا ما يقع من أفعال مجرمة في ظل سريانه.

- كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بعقوبة على إنسان بأثر رجعي استنادا إلى قانون صدر لاحقا يجرم فعل كان إتيانه قبل ذلك مباح أو كانت عقوبة اخف.

- انه يجب على القاضي أن يلتزم تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة ما إذا كانت العقوبة التي يقررها القانون اللاحق أصلح للمتهم عما يقرره القانون السابق.

٢٢) كفالة حق الدفاع للمتهم أصالة أو وكالة (مادة٤٩)[٤٨].

يوجب هذا المبدأ الدستوري تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه سواء تولى ذلك بنفسه(أصالة) أو بتوكيل غيره من الأشخاص الذين يجوز لهم ذلك قانونا وذلك بهدف تمكين المتهم أو محاميه من دحض ومناقشة الأدلة المقدمة ضده وصولا إلى نفيها عنه ومن ثم براءته من التهمة المنسوبة إليه. كما يكون من حق المتهم أو وكيله أن تستجيب النيابة العامة لجميع طلباته الأخرى التي يكون من شانها إثبات براءته من التهمة المنسوبة إليه أو يكون من شانها تحسين مركزه القانوني فيها ومن ذلك طلب سماع أقوال من يستشهد بهم المتهم أو محاميه أو طلبات المعاينة أو فحص المضبوطات أو إجراء الفحوصات الطبية للكشف عن سلامة قواه العقلية وغير ذلك من الإجراءات التي يكون من شانها أن تؤدي إلى براءته من التهمة أو تحسين مركزه القانوني في القضية, ويعتبر عدم الاستجابة لها إخلالا بحق الدفاع يترتب عليها البطلان.

٢٣) تقديم العون القضائي(مادة٤٩)[٤٩]

---

٤٨ **تنص المادة(٤٩)من الدستور على أن:- حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقا لأحكام القانون وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقا للقانون.**

٤٩ **المادة(٤٩) من الدستور**

يتوجب على الدولة أن تتكفل بتقديم العون القضائي لغير القادرين عليه ولا يجوز أن يقتصر هذا الحق على غير القادرين من الفقراء والمعسرين فقط(كما ورد في قـانون الإجـراءات الجزائية في المادة_٩_) بل إن مفهوم العبارة الدستورية اشمل من ذلـك وأوسـع فتـشمل غيرهم ممن يثبت الحال وجود مانع لديهم يجعلهم غير قادرين على الدفاع عن أنفسهم ومـن ثم يتوجب على الدولة تقديم العون القضائي لهم دون حصرها في حـالات محـددة ، ومـن الحالات التي ينطبق عليها وصف غير القادرين مثلا:-

١- حالة الفقر أو الإعسار(**المنصوص عليها في المادة-٩-من قانون الإجراءات الجزائية**).

٢- حالة المتهم الذي يتطلب إثبات براءته إجراء فحوصات عالية الكلفة أو يحتاج لإجرائها تقنية عالية قد لا تتوفر إلا في الخارج.

٣- حالة المتهم الفار من وجه العدالة.

٤-حالات المتهم المحتاج إلى المساعدة اللغوية كالترجمة بجميع أشكالها-وثائق-محادثات- فضلا عن حالات الصم أو البكم ..الخ.

وغير ذلك من الحالات التي يكون المتهم فيها بحاجة إلى تقديم العون القضائي أيا كان نوعه أو شكله.

٢٤) عدم سقوط الجرائم الماسة بالحريات الشخصية بالتقادم(م٤٨-الفقرة-هـ).

وقد جاءت أحكام المادة(١٦)من قانون الإجراءات الجزائية ترجمة لهذا المبدأ فنـصت على انه:- استثناء من أحكام المادة(٣٧_أ.ج_) لا تنقـضي بمـضي المـدة الـدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بـ:

١- بحرية المواطن(كحرية الرأي- العمل – الانتقال.....الخ)

٢-كرامته.

٣- حريته الخاصة(حرية الحياة الخاصة).

٢٥) استحقاق التعويض المناسب(مادة٤٨-الفقرة-هـ).

وهذا المبدأ يوجب أن تتضمن القوانين الفرعية -العقابية- النص صراحة علـى اسـتحقاق المجني عليه للتعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق به عند ثبوت انتهاك أيـا مـن

حقوقه أو حرياته الشخصية بالمخالفة لأحكام هذه المبادئ على النحو الذي سنراه عند تناول نصوص قانون العقوبات.

ثانيا : أهم حقوق الإنسان
في قانون الإجراءات الجزائية

من الأهمية الإشارة أولا إلى بعض المسائل الهامة المتعلقة بطبيعة قانون الإجراءات الجزائيـة ومنها:-

- انه يشكل الوسيلة الضرورية لتطبيق قواعد النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات **فهو قانون تابع** لان وظيفته وضع أحكام قانون العقوبات موضع التطبيق والتنفيذ.
- انه بإعمال قواعده وأحكامه نستطيع كشف الحقيقة ونتمكن مـن التثبـت مـن حـصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم ومن ثم تطبيق العقوبة على مقترفها.
- انه يمثل أداة للتنظيم القضائي في المواد الجنائية لجميـع مراحـل الـدعوى الجزائيـة (التمهيدية _**الاستدلالات**_ – التحقيقات – المحاكمة).

وفضلا عن ذلك:-

فان قانون الإجراءات الجزائية يمثل القانون الفرعي للنصوص الدستورية كونـه يتـضمن الأحكام التفصيلية للأسس والأهداف والمبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياتـه الشخصية.

وفيما يلي أهم المبادئ التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية بشان حقوق الإنسان ما يلي:-

١- المسئولية الجزائية شخصية (مادة٣) أ.ج.
٢- المتهم برئ حتى تثبت إدانته. (مادة٤)أ.ج.
٣- يفسر الشك لمصلحة المتهم. (مادة٤)أ.ج.
٤- لا يقضي بالعقاب إلا بعد محاكمة ، وتصان فيها حرية الدفاع (مادة٤)أ.ج.
٥- المواطنون سواء أمام القانون. (مادة٥)أ.ج
٦- عدم جواز تعقب إنسان أو الإضرار به بسبب (جنسيته – عنصره – أصله- لغتـه- عقيدته- مهنته – درجة تعليمه- مركزه الاجتماعي). (مادة٥)أ.ج
٧- عدم جواز التعذيب. (مادة٦)أ.ج
٨- عدم جواز معاملته معاملة غير إنسانيه. (مادة٦)أ.ج

٩-عدم جواز القسر على الاعتراف بإيذائه بدنيا أو معنويا. (مادة٦)أ.ج

١٠- عدم جواز الاعتقالات. (مادة٧)أ.ج

١١- وجوب الإفراج عن المحبوس خلافا للقانون أو بقائه في الحبس الاحتياطي خلافـا لأحكام تمديد الحبس الاحتياطي أو حكم المحكمة.(مادة٧)أ.ج

١٢- وجوب الإستيثاق من وقوع الجريمة وأسبابها وظروفها ومرتكبها.(مادة٧)أ.ج

١٣- وجوب تلقي طلبات المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية وتحقيقهـا وتـدوين إثباتاته.(مادة٨)أ.ج

١٤- وجوب كفالة حق الدفاع سواء بنفسه أو بالاستعانة بممثل للدفاع عنه فـي جميـع مراحل الدعوى. (مادة٩)أ.ج

١٥- وجوب تقديم العون القضائي للمعسر والفقير للدفاع عنه بواسطة محـامي معتمـد (مادة٩)أ.ج **مع ملاحظة** أن العبارة الواردة في النص الدستوري بالمادة(مـادة٤٨) بلفظ (غير القادرين) وهي اشمل.

١٦- وجوب إخبار المتهم وتنبيهه إلى جميع حقوقه القانونية تجاه التهمة الموجهة إليـه. (مادة٩)أ.ج

١٧- وجوب صيانة حقوقه الشخصية والمالية.(مادة٩)أ.ج

١٨- عدم جواز تسليمه لأي سلطة أجنبية. (مادة١٠)أ.ج

١٩- كفالة حرياته الشخصية فلا يجوز اتهامه بارتكاب أي جريمة أو تقييـد حريتـه إلا بأمر من السلطات المختصة. (مادة١١)أ.ج

٢٠- عدم جواز مراقبة المساكن ودور العبادة إلا بأمر مسبب من النيابة العامة بناء على اتهام سابق لشخص مقيم في ذلك المسكن بجريمة معاقب عليها بالحبس على الأقـل أو حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. (مادة١٢)أ.ج

٢١- وجوب كفالة حرية وسرية المراسلات البريدية والسلكية واللاسلكية وكافة وسـائل الاتصال فلا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا بأمر من النيابـة العامـة أو المحكمـة المختصة. (مادة١٢)أ.ج

٢٢- عدم جواز المساس بحرية الحياة الخاصة ومن ذلك: (مادة١٤)أ.ج

أ. استراق السمع وتسجيل أو نقل المحادثات التي تجري في مكان خـاص أو عـن طريق الهاتف أو جهاز أيا كان نوعه.

ب. التقاط أو نقل صورة شخص بجهاز أيا كان نوعه (بمكان خاص).

ج. الإطلاع على الخطابات أو الرسائل أو البرقيات أو مصادرتها.

٢٣- عدم جواز منع المواطن من الاجتماع – الانتقال – الإقامة – المرور.(مادة١٥)أ.ج

٢٤- عدم سريان التقادم على الجرائم الماسة بحقوق الإنسان ومنها:-

أ. حرية المواطن.

ب.كرامته.

ج. حريته الخاصة. (مادة١٦)أ.ج

٢٥- وجوب تقديم المقبوض عليه للقضاء خلال ٢٤ ساعة. (مادة٧٦)أ.ج

٢٦- إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض واسـتجوابه وتمكينـه مـن إبـداء دفاعـه واعتراضاته. (مادة٧٦)أ.ج

٢٧- عـدم جـواز اسـتمرار حبـسه دون مراعـاة شـروط تمديـد الحـبس الاحتياطي.(مادة٧٧)أ.ج

٢٨- الأخطار فورا من يختاره المقبوض عليه لإبلاغه أو إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر بواقعة القبض وعند صدور كل أمر قضائي بتجديد الحبس الاحتياطي.(مادة٧٧)أ.ج

٢٩- إحالة المقبوض عليه خلال ٢٤ساعه إلى النيابة العامـة. (مـادة١٠٥)أ.ج(**لاحـظ مادة٧٦**)أ.ج

٣٠- إنشاء سجل خاص في مراكز الشرطة لإثبات حالة القبض والضبط مقرونة باسـم وصفة من قام بالقبض وعرضها على النيابة أولا بأول.(مادة١٠٦).أ.ج

٣١-لا يجـوز تفتـيش الأنثـى إلا مـن قبـل أنثـى وبحـضور شـاهدين مـن النساء.(مادة١٤٣).أ.ج

٣٢- لا يجوز تفتيش المساكن(**بمناسبة قضية جنائية**) إلا بعد شروق الـشمس أو قبـل غروبهـا.(ويـستثنى مـن ذلـك فـي حالـة الجريمـة المـشهودة والمطاردة).(مادة١٤٤والمادة١٧٣)أ.ج. ويجب أن يذكر أسباب التفتيش لـيلا وفـي غير هذه الأحوال يجوز إحاطة المسكن لضمان عدم هرب من بداخله.

٣٣- عدم جواز ضبط الأوراق أو المستندات أو المراسلات الخاصة بالمتهم لدى محاميه أو الخبير الاستشاري.(مادة١٥٤).أج

٣٤- عدم جواز حبس المتهم احتياطيا.(مادة١٨٤)أ.ج إلا إذا توفرت شروطه القانونية.

حيث لا يجوز إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون أو في حالة هربه إذا رؤي ذلـك لمصلحة التحقيق أو لمنعه من الهرب أو خشية تأثيره على سير التحقيق وبعد توفر الشروط الآتية:-

١- وجود دلائل كافية على اتهامه.

٢- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد علـى ستة أشهر أو لم يكن للمتهم محل أقامة معروف بالجمهورية متى كانـت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

٣- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

٤- عدم تحديد هوية المتهم.

ويجب أن تسمع أقوال المتهم الهارب الذي صدر الأمر بحبسه احتياطيا قبـل مـضي أربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه.

٣٥- لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا إذا كانت من الجرائم التي تتضمن طعنا في الأعـراض أو تحريـضا علـى إفـساد الأخـلاق. (مادة١٨٥).أ.ج

٣٦- لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبـسه إلا فـي الأمـاكن المخصـصة لـذلك قانونا.(مادة١٨٧).أ.ج

ثالثا : أهم حقوق الإنسان
في قانون الصحافة والمطبوعات

كفل قانون الصحافة والمطبوعات في المادة(٣) من الفصل الثاني من الباب الأول (**المبادئ العامة**) الكثير من الحقوق والحريات للعاملين في مجال الصحافة والمطبوعات واعتبارها أيضا حقا من حقوق كل مواطن . حيث تضمن النص على عدد من الحقوق منها :-

- حرية المعرفة
- حرية الفكر
- حرية الصحافة
- حرية الاتصال
- حرية الحصول على المعلومات

كما يكون لهم حرية الإعراب عن أفكارهم:-

- بالقول كـ ـ -الشعر- النثر- الخطابة....الخ.
- بالكتابة كـ ـ -تأليف كتاب – إصدار صحيفة - مجلة...الخ.
- بالتصوير كـ ـ – إنتاج سينما- فيديو- صور فوتوغرافية....الخ.
- بالرسم كـ ـ -رسم كاريكاتير- صور زيتية..الخ.
- وبأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير.

الفصل الرابع

طرق حماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية

النص على عدد من الحقوق والحريات الشخصية في قواعد قانونية سواء كانت آمرة أو ناهية في مختلف التشريعات - أيا كان مصدرها أو مستواها- لا يكفي لاحترامها والتزام أحكامها من قبـل الأفراد ما لم تكن هناك نصوص عقابية زاجرة لكل من يتعدى أو ينتهك هذه الحقوق والحريات. فعمل المشرع اليمني على تحقيق الحماية الجنائية فنص على عدد مـن العقوبـات والجـزاءات المختلفة لمن يخالف أحكام النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات ومن ذلك ما يلي :-

أ- تقرير عقوبات جنائية.

ب- تقرير جزاءات تأديبية.

ج- تقرير جزاءات إجرائية

د- استحقاق المجني عليه للتعويض

وسنستعرض ذلك في القوانين التالية:-

- **قانون الجرائم والعقوبات**
- **الجزاءات الإجرائية والتأديبية** في قانون الإجراءات الجزائية والتي أهمها:-

أ. البطلان للأعمال الناتجة بالمخالفة للقواعد القانونية المتعلقة باحترام الحقـوق والحريـات الشخصية.

ب. عدم تقادم الجرائم الماسة بالحقوق والحريات الشخصية.

ج. إقامة الدعوى التأديبية قبل مأمور الضبط القضائي أو إسقاط صفة الضبطية القضائية عنه عندما يرتكب مخالفة لواجباته أو يقصر في عمله ودون أن يمنع ذلك من إقامة الـدعوى الجزائية قبله.

أولا :العقوبات

تضمن قانون الجرائم والعقوبات ما يلي:-

١- **الإكراه على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال أو معلومات** المادة(١٦٦):-

كل موظف عام قام أثناء تأدية وظيفته بـ:-

- التعذيب.
- استعمال القسوة.
- التهديد بنفسه أو بواسطة غيره.

على أي من:-

- المتهم.
- الشاهد.
- الخبير.

وذلك بهدف حمل أي منهم على الاعتراف بجريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٢- القصاص أو الدية أو الأرش.

وتقوم الجريمة في حق الموظف العام ولو كانت الأقوال التي أدلى بها أي من -المـتهم- الشاهد- الخبير- تحت الإكراه صحيحة بشأن الجريمة.

٢- **التعرض لحرية الأشخاص:** المادة (١٦٧):-

كل موظف عام مختص ارتكب بنفسه أو أمر غيره بما يلي:-

- بعقاب شخص.
- عاقب شخصا بنفسه أو بواسطة غيره بغير العقوبة المحكوم عليه بها.
- عاقب شخصا بأشد من العقوبة المحكوم عليه بها.
- رفض تنفيذ الأمر بإطلاق سراح شخص.

- استبقى عمدا شخصا في المنشأة العقابية بعد المدة المحددة لحبسه.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- العزل من المنصب.

٣- أو الغرامة.

٣- استعمال القسوة مع الناس. المادة (١٦٨):-

كل موظف عام استعمل القسوة مع الناس اعتمادا على سلطة وظيفته بغير حق بحيث:-

- اخل بشرفهم .
- أحدث آلاما بأبدانهم.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على سنة.

٢- أو الغرامة.

٣- القصاص والدية والأرش.

٤- العزل من المنصب.

٤- التفتيش غير القانوني: المادة (١٦٩):-

كل موظف عام أقدم على:-

- تفتيش شخص.
- تفتيش مسكن.
- تفتيش محل.

وذلك دون رضاء الشخص أو توافر الشروط القانونية للتفتيش مع علمه بذلك.

يعاقب بالحبس:- مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٥- الحجز على الحرية الشخصية المادة (٢٤٦):-

١- كل شخص أقدم بغير وجه قانوني على:-

-القبض على شخص.

-حجز حرية شخص.

-إحرام أي شخص من حريته بأي وسيله.

يعاقب بالحبس:- مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- إذا ارتكبت الأفعال السابقة من قبل:-

-موظف عام.

-بطريق انتحال صفة موظف عام.

-من قبل شخص يحمل سلاحا.

-من قبل شخصين أو أكثر.

-بغرض السب.

-إذا كان المجني عليه قاصرا أو فاقدا للإدراك أو ناقصها.

-إذا كان من شأن تلك الأفعال تعريض حياته أو صحته للخطر.

يعاقب بالحبس:- مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٦-الاسترقاق: المادة (٢٤٨):-

أ. كل من:

- اشترى إنسان.

- باع إنسان.

- أهدى إنسان.

- تصرف في إنسان بتصرف من شأنه أن يجعله كالمسترق.

ب. كل من:- - جلب إلى البلاد.

- صدر منها إنسان.

بقصد التصرف فيه على نحو يسلبه حرية الاختيار أو يؤدي به إلى الاسترقاق.

يعاقب بالحبس:- مدة لا تزيد على عشر سنوات.

٧- **انتهاك حرمة مسكن** المادة (٢٥٣):-

أ:- كل من دخل خلافا لإرادة صاحب الشأن أو في غير الأحوال المبينة في القانون أيا من:-

- مكان مسكون.
- مكان معد للسكن أو احد ملحقاته.
- محل معد لحفظ المال.
- عقـار.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١-الحبس مدة لا تزيد على سنه

٢-أو الغرامة.

ب:- إذا وقعت الجريمة :-

- ليلا.
- بواسطة العنف على الأشخاص أو الأشياء.
- باستعمال سلاح.
- من قبل شخصين فأكثر.
- من قبل موظف عام.
- بطريق انتحال صفة موظف عام.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١-الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢-أو الغرامة.

٨- **انتهاك حرمة المراسلات** المادة (٢٥٥):-

أ:- كل شخص أقدم بغير حق على:-

- فتح خطابا مرسلا إلى الغير(ولو أرسل عبره).
- احتجز رسالة – برقيه أو هاتفيه .

- اختلس أو اتلف تلك الرسائل أو الخطابات.
- أفضى بمحتويات أيا منها إلى الغير ولو كانت تلك الرسائل قد أرسلت مفتوحة أو فتحت خطأ أو مصادفه.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على سنه.

٢- أو الغرامة.

ب:- إذا ارتكبت أيا من الأفعال السابقة من **قبل موظف عام إخلالا بواجباته.**

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- أو الغرامة.

٩- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة المادة (٢٥٦):-

أ:- على كل من ارتكب بغير رضاء المجني عليه أو الأحوال المصرح بها قانونا احد الأفعال التالية:-

١- استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كـان نوعـه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف.

٢- التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على سنه.

٢- أو الغرامة.

٣- المصادرة ومحو التسجيلات أو إعدامها .

ب_ إذا ارتكبت الأفعال السابقة من قبل موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته.

يعاقب بالعقوبات التالية:

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢-أو الغرامة

٣- المصادرة ومحو التسجيلات أو إعدامها.

١٠- **التهديد بإذاعة الأسرار الخاصة** المادة (٢٥٧):-

أ:- كل من:-

- أذاع أو استعمل ولو في غير علانية دون رضاء صاحب الشأن تسجيلا أو مستندا متحصلا بأحدي الطرق المبينة في المادة السابقة (٢٥٦).
- سهل إذاعة أو استعمال ذلك التسجيل أو المستند.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

٢- أو الغرامة.

٣- المصادرة للأجهزة والتسجيلات أو إعدامها.

ب:- كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور المشار إليها سابقا لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٢- أو الغرامة.

٣- المصادرة للأجهزة أو التسجيلات أو إعدامها

ج:- إذا ارتكبت تلك الأفعال من قبل موظف عام اعتمادا على سلطة وظيفته.

يعاقب بالعقوبات التالية:-

١- الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٢- أو الغرامة.

٣- المصادرة للأجهزة أو التسجيلات أو إعدامها.

ثانيا : الجزاءات الإجرائية والتأديبية

تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدد من الجزاءات الإجرائية إذا شابت الإجراءات عمل مخالف لأحكام القانون ومن هذه الجزاءات:-

- **البطلان.**
- **الانعدام**
- **السقوط.**
- **الحرمان.**
- **عدم القبول**
- **المسائلة التأديبية.**
- **عدم التقادم**

وسنتناول فيما يلي ما يعنينا منها وهي الجزاءات الإجرائية والتأديبية المتعلقـة بحمايـة حقـوق الإنسان وحرياته الشخصية وأهمها ما يلي:-

- بطلان الإجراء الماس بالحقوق والحريات الشخصية وانعدام آثاره.
- عدم تقادم الجرائم الماسة بالحريات الشخصية.
- مسائلة مرتكب الإجراء المخالف للقانون تأديبيا.

و ذلك على النحو التالي:-

١. البطلان

نص القانون صراحة على بطلان كل عمل أو إجراء قد تم بالمخالفة لأحكامه ومن ذلـك مخالفـة الأحكام الإجرائية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الشخصية حيث :-

١-تضمنت المادة(٣٩٦) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:-

يقع باطلا كل إجراء جاء مخالفا لأحكام هذا القانون عندما:-

أ- ينص القانون صراحة على بطلانه.

أو

ب-إذا كان الإجراء الذي خولف أو أغفل جوهريا.

٢- وتضمنت المادة(٣٩٧)منه على انه إذا كان البطلان راجعا إلى:-

.....

هـ - عدم مراعاة حرية الدفاع.

ط- وجود عيب إجرائي جوهري أهدر حقا من حقوق المتقاضين فيها

جاز التمسك به من جميع الأطراف في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وغني عن البيان انه إذا تقرر بطلان أي إجراء فانه يشمل بطلان كل الآثار المترتبة عليه.

٢. عدم التقادم

يقرر الدستور في المادة(٤٨) منه بأنه يعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من:-

يمارسها.

أو يأمر بها.

أو يشارك فيها.

وقد جاءت المادة(١٦)من قانون الإجراءات الجزائية ترجمة لذلك متضمنة ما يلي:-

استثناء من أحكام المادة(٣٧) لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجزائية في:-

١-الجرائم الماسة بحرية المواطنين أو كرامتهم.

٢-الجرائم التي تتضمن اعتداء على حرية الحياة الخاصة.

لذلك فان كل جريمة تتضمن مساسا بحقوق الإنسان وحرياته مستثناة من أحكام التقادم.

وقد أوضحنا سابقا العقوبات المقررة لمثل هذه الجرائم عند تناولنا لأحكـام المـواد(١٦٦-١٦٩) والمواد(٢٤٧، ٢٤٨و٢٥٥-٢٥٧).

٣- الجزاءات التأديبية و إسقاط صفة الضبطية القضائية

حددت المادة(٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وذلك على النحو التالي:-

أولا : أعضاء النيابة العامة

ثانيا: المحافظـ ـ ـ ـ ـون

ثالثا: مديرو الأمن العـام

رابعا: مديرو المديريـات

خامسا: ضباط الشرطة والأمن

سادسا: رؤساء الحرس والأقسام ونقط الشرطة ومن يندبون للقيام بأعمـال الـضبط القضائي من غيرهم.

سابعا: عقال القرى.

ثامنا: رؤساء المراكب البحرية والجوية.

تاسعا: جميع الموظفين الذين يخولون صفة الضبطية القضائية بموجب القانون.

عاشراً: وأية جهة أخرى يوكل إليها الضبط القضائي بموجب قانون.

وتقرر المادة(٨٥)أ.ج على انه:-

يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فـي نطـاق صـلاحيات الضبط القضائي وللنائب العام أن يطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل مـن تقـع منـه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب **رفع الدعوى التأديبية** عليه دون أن يمنع ذلـك من رفع الدعوى الجزائية.

كما تقرر المادة(٨٦)أ.ج على أنه:-

إذا رأى النائب العام:-

- أن ما وقع من مأمور الضبط القضائي خطأ جسيم.
- وان الجزاء الموقع عليه غير كاف.
- أو إذا لم تستجب الجهة الإدارية لما طلب منها من نظر في حق مأموري الضبط القضائي.

جاز عرض الأمر على محكمة الاستئناف للنظر في إسقاط صفة الضبطية القضائية عنـه وذلـك دون أن يحول هذا الإجراء من رفع الدعوى الجزائية.

كما يجوز كذلك لمحكمة الاستئناف أن تتصدى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها بمناسبة قضية معروضة عليها أن تنظر في أمر إسقاط صفة الضبطية القضائية في الأحوال المنـصوص عليها في الفقرة السابقة,

ويؤكد المشرع بقوة في المادتين(٨٥ ,٨٦) سالفتي الذكر **أن توقيع الجزاءات التأديبيـة أو إسقاط صفة الضبطية القضائية على أي من مأموري الضبط القضائي لا يغنـي ولا يحـول دون رفع الدعوى الجزائية لمحاكمتهم جنائيا.**

الخاتمة

مما تقدم يبين بجلاء أن التشريعات اليمنية قد عنت في نصوصها بحقوق الإنسان وضمنت له حرياته الشخصية وتعاملات مع الإنسان بما يليق بمنزلته ومكانته التي كرمه الله على كثير ممن خلق بصرف النظر عن جنـسه أو لونـه أو دينـه أو عرقـه أو أصله..الخ.

ثم عملت على حمايتها بسن عقوبات رادعة لمن ينتهكها أو يتعدى عليها. وكانت هـذه العقوبات والجزاءات أكثر ما تكون شدة حينما يكون المنتهك لها هو الموظف العام آو المنتحل لصفته لما يفترض فيه أنه أول حام ومؤتمن عليها لا منتهكا لها.

والله الموفق ،،،،